

سنن البيهقي الكبرى

9553 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي قال ٧ أكره أن يقال للمحرم صفر ولكن يقال له المحرم وإنما كرهت أن يقال للمحرم صفر من قبل أن أهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون صفران للمحرم وصفر وينسئون فيحجون عاما في شهر وعاما في غيره ويقولون إن أخطأنا موضع الحرم في عام أصبناه في غيره فأنزل الله جل ثناؤه { إنما النسيء زيادة في الكفر } الآية وقال رسول الله ﷺ إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض فلا شهر ينسأ وسماه رسول الله ﷺ A المحرم